

شرح القواعد الفقهية (2) | فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

الاكثر ثم يذكر من خالف وهم يقول الصواب في ذلك عندنا كذا لاجماع جئت به للاجماع وين يصوبها ويعتمدها لكن ما يقول الاجماع لان ما اتينا بها لا لترجيح القراءة ذاتها وانما لبيان منهجه في الاجماع - [00:00:06](#)

يقول لاجماع القراءة في ذلك وهم آآ الاكثر وليس الكل لكن بلغه آآ بالتلقي قراءات ولو ما عرف المقصود ما ليس ليس لاثبات القراءة ولا لنفيها. انما سقنا كلام الطبري لاجل بيان ان مذهب الطبري ان - [00:00:31](#)

قول الاكثر لا قول الجميع. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ذكرنا بالامس ان يكون المحور في الدرس على النظم الفرائض البهية نظم القواعد الفقهية - [00:00:52](#)

ونستفيد من شرحها ونستفيد من الاشباه والنظائر للسيوطي وبالنجيم وغيرها من كتب القواعد المشابهة ما دام الامر في البداية وقبل ان ندخل في اول قاعدة يعني ان كنتم تريدون اكمال القواعد الكلية الخمس في - [00:01:12](#)

ما تبقى من الايام هذا شيء لكنه ناقص ان كنتم تريدون بقية الايام في القاعدة الاولى وان استطعنا ان نأخذ الثانية بها ونعمة على ان يكون هذا نواة درس نواة درس - [00:01:30](#)

مستمر في القواعد فالامر اليكم يعني ان اردتم التفصيل نفصل اردتم الاجمال يجمل نعم راحوا سماهم اذا انتهينا قلت والله ما اخذنا الا قاعدة او قاعدة ونصف او شيء من هذا - [00:01:44](#)

لان التالي راح مطلوب لطلاب العلم. وايضا اكمال المقرر كثير من طلاب العلم يتوقوا اليه ويرغبون ولو كان على حساب الافادة والتطوير فعلى كل حال آآ نجتهد على ان نجمع اطراف الموضوع مع الفائدة المترتبة عليه ان شاء الله تعالى - [00:01:59](#)

اه القواعد التي نظمها الاهدل في فرائضه هي القواعد التي ذكرها السيوطي في اشباهه على ما تقدم بيانه بالامس وهي عبارة عن قواعد كلية خمس ثم قواعد اغلبية القواعد كثيرة جدا بالمئات - [00:02:21](#)

والكتب المطولة في هذا الباب فصلت ووضحت القواعد وما يندرج تحتها وما يشذ عنها. فهي كثيرة جدا وان كان القاضي حسين من الشافعية رد القواعد الى اربع في مذهب الشافعي الى اربع - [00:02:47](#)

فقط هي اليقين لا يزال بالشك. اليقين لا يزال بالشك والمشقة تجلب التيسير والظن يزال والعادة محكمة اليقين لا يزال بالشك والمشقة تجلب التيسير والضرر المزال والعادة محكمة اربع. لكنه ترك ما هو اهم منها - [00:03:07](#)

ترك ما هو اهم منها. فعلى هذا نجزم بان هذه القواعد لا تجمع الفقه الشافعي لابد من اضافة القاعدة الخامسة التي هي الاولى في الحقيقة والتي يبدأ الحديث عنها في درسنا هذا - [00:03:32](#)

وهي الامور بمقاصدها هي اهم من هذه القواعد كلها وهي اجمع القواعد آآ قال بعضهم في كون هذه الاربعة دعائم الفقه دعائم الفقه كله نظر في كون هذه الاربعة دعائم دعائم الفقه كله فيه نظر - [00:03:50](#)

فان غالبه لا يرجع اليها الا بتكلف لا يرجع اليها الا بتكلف. واذا سلطنا مسلك التكلف نعم آآ رجحنا قول العز ابن عبد السلام حينما يرجع القواعد الى جلب المصالح ودرء المفساد - [00:04:15](#)

اذا اردنا ان ندخل نحشر الابواب تحت اقل قدر من القواعد ولو كان هناك شيء من التكلف وعدم الظهور بحيث لا يخطر على بال كثير من المتعلمين دخول هذه المسائل الفقهية في هذه القاعدة فاننا نستطيع ان نقول - [00:04:37](#)

ان تحصيل المصالح يجمع جميع ابواب الدين. لان الدين عبارة عن مصالح فنرجعه الى شق قاعدة لكن اهل العلم حينما يذكرون مثل

هذه الامور يذكرون ما يدخل فيها بوظوح ومن غير تكلف. ما يتكلم فيه في - 00:04:57

الاولى من اجل تعرفون كيفية الظم الامور بمقاصدها يقول اهل العلم يشترط لكل عبادة يتقرب بها الى الله جل وعلا شرطان الاول الاخلاص والثاني المتابعة الاخلاص والمتابعة في ان يكون العمل خالصا لوجه الله تعالى وان يكون على سنة - 00:05:17

اه رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول بعضهم يكفي واحد تكفي المتابعة تكفي المتابعة ولغيره ان يعكس كيف تكفي المتابعة عن الاخلاص نعم نعم الرسول عليه الصلاة والسلام تعبد لله جل وعلا باخلاص - 00:05:45

فاذا اختل هذا الشرط فلم يتحقق الشرط الثاني. واذا تحقق الشرط الثاني دخل فيه الشرط الاول لانها لا تتحقق المتابعة للنبي عليه الصلاة والسلام الا بالاخلاص لكن هب ان العلماء قالوا مثل هذا الكلام واطبقوا عليه وتركوا الشرط الاول - 00:06:07

رغم اهميته متى يذكر المتعبد النية والاخلاص؟ يعني بعض الامور باهميته في الشرع بعض الامور لاهميته في الشارع ينص عليه ولو امكن الاستغناء عنه بغيره لان لو لم يذكر العلماء الاخلاص في كل عبادة ويكرر في كل عبادة لعزبت النية عن ذهن المتعبد ولا اشرك

في عمله وهو - 00:06:27

لا يشعر فالنية شرود فاذا اكد عليها في كل عبادة وفي كل مناسبة نعم تحقق هذا الشرط الهام الذي عليه المعول في قبول العبادات منهم يقول نعكس يكفيننا الاخلاص يكفيننا الاخلاص - 00:06:55

كيف يعني اذا رخصنا على الاخلاص نكتفي عن المتابعة لان النبي عليه الصلاة والسلام لا تتم متابعته الا بالاخلاص والعمل الذي لا اخلاص فيه لا متابعة فيه. اذا يكفي الاخلاص - 00:07:18

وعلى كل حال لا بد من ذكرهما معا لابد من ذكرهما معا لانه احيانا يصرح بالشئ لمجرد التوضيح ما تعدون مثل هذا مثل هذا الصوت الذي يخرج من الجوال ماذا يحده - 00:07:35

الناس لانهم يتنازعون في بعض النغمات هل تدخل في ما حرم الله جل وعلا من الموسيقى او لا تدخل يختلفون فيها وهل من مرد يمكن ان نرد مثل هذه الاصوات اليه - 00:07:56

مما له اصل في الشرع؟ نعم جرس الدواب هو الفاصل وهذا مثله ايضا وهذا مثله مع الاسف يوجد مثل هذا من طلاب علم يعني انه ينظر الى اعمال ونظر الى وافدين ونظر الى رجال اعمال او ننظر الى ناس عادييين - 00:08:15

ونتحسر على ما يصدر من بعضهم فاذا كان هذا من طالب علم وفي بيت من بيوت الله كان الامر اشد فتوى اللجنة الدائمة بتحريم الموسيقى في نغمات الجوال منشورة ومعروفة - 00:08:36

فاذا كانت هذه النغمة وكل انسان آآ على ما يدين الله به على ان يتقي الله جل وعلا فاذا كان يقارن بين هذه النغمة وبين الجرس الذي يعلق على الدواب. الذي جاء النهي عن اصطحابه - 00:08:51

كانه يعان اصطحاب الدابة التي يعلق عليها الجرس فاذا كانت اشد اضرابا من جرس الثواب منعت وان كانت اقل الامر سهل فعلى الانسان اتقى الله جل وعلا ويقيس الامور بعضها على بعض ويرد اعماله وتصرفاته الى الشرع - 00:09:11

يقول قال بعض العلماء لابد من ان يجتمع في العمل ثلاثة شروط الاخلاص المتابعة اصل الايمان وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا يعني هل الاعمال التي تشترط فيها هذه الشروط اعمال عموم الناس ولا اعمال المسلمين - 00:09:36

يعني الخطاب الموجه في في تحقيق الملزم بتحقيق هذين الشرطين المسلمون او غيرهم او عموم الناس عموم الناس اذا الايمان آآ لا يصح عمل بدونه فلا بد من تحققه - 00:09:59

فلا يصرح به لان المفترض ان الكلام موجه للمسلمين موجه للمسلمين وعلى كل حال قد يقول قائل اذا لماذا نقول شروط الصلاة تسعة الاسلام والعقل والتميز صح ولا لا وهذه الشروط تذكر بكتب العلم التي يدرسها - 00:10:20

آآ طلاب العلم الذين هم الخواص المسلمين. كيف نقول للاسلام وهم مسلمون اذا لماذا لا نشترط الايمان لصحة العمل احيانا يصرح بالشئ فانما هو لمجرد التوضيح وحيانا يصرح به للاهتمام به والعناية بشأنه وحيانا يصرف - 00:10:45

ليه؟ لان العمل ينتفي بانتفائه لعرفنا ان القاضي حسين ارجع قواعد المذهب مذهب الشافعي الى اربع وزاد بعضهم مما ينبج ان

تكون اهم هذه القواعد وهي الامور بمقاصدها فهي خمس قواعد وارجع الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الفقه كله الى اعتبار المصالح ودرء - 00:11:05

المفاسد بل قد يرجع الكل الى اعتبار المصالح فان درء المفاسد من جملتها قال الناظم الفقه مبني على قواعد خمس هي الامور بالمقاصد وبعدها اليقين لا يزال بالشك فاستمع لما يقال - 00:11:33
وتجلب المشقة التيسير ثالثها فكن بها خبيراً رابعها فيما يقال الضرر يزال قولاً او قول في بعض النسخ قولاً وفي بعضها قول ليس فيه غرر خامسها العادة قل محكمة فهذه الخمس جميعاً محكمة - 00:11:57
بل بعضهم قد رجع الفقه الى قاعدة واحدة مكتملة وهي اعتبار الجلب للمصالح والدرء للمفاسد القبائح بل قال قد يرجع كله الى اول جزء هذه وقبل الى اول جزئية وجلب المصالح ولا داعي لدرء المفاسد لان درء المفاسد من جلب المصالح. واذا عرفت الخمسة - 00:12:19

زميلي فهك ذكرها على التفصيل واذا عرفت الخمسة القواعد الخمس بالتجصيل يعني اجمالاً فهك ذكرها على التفصيل ثم اخذ يفصل ونصيب القاعدة الاولى من النظم نصيبها اربعون بيتاً من النظرة اربعين بيت - 00:12:49
وشرح اربعين بيت يحتاج الى وقت ثم فصلوا السيوطي وتبعه الناظم قالوا القاعدة الاولى الامور بمقاصدها الامور بمقاصدها. فهذه هي القاعدة الاولى عند عند السيوط في الاشباه وتبعه الناظم. لكنها - 00:13:13
الثانية عند ابن نجيم انه جابيين في الاشباه والنظائر جعل الامور بمقاصدها الثانية والاولى عنده القاعدة الاولى عنده لا ثواب الا بنية لا ثواب الا بنية والثانية الامور بمقاصدها هل هناك فرق بين القاعدتين - 00:13:35
قال القاعدة الاولى لا ثواباً الا بالنية والثانية الامور بمقاصدها هل هناك من فرق بين القاعدتين او يمكن ادراج القاعدتين في قاعدة واحدة كما فعل السيوطي والناظم وهل صنيع ابن نجيم - 00:14:04
في في قسمه القاعدة الى قاعدتين لان بعض الناس يستفيد من كتاب فائدة كبرى ولان لا يظن به النقل الحرفي من هذا الكتاب يوجد بعض الاختلافات يضيف بعض الاضافات يجدد يعني يقدم يؤخر - 00:14:23
يعني لو قال القاعدة الاولى الامر بمقاصدك انما ما جاب جديد لا سيما وان فيه بعض الاسطر بحروفها منقولة من اشباه السيوطي ان بعض الناس يصير عندهم شيء من النباهة - 00:14:44
ينقل كلام غيره ويقدم ويؤخر ويزيد وينقص ويتصرف لنلا يقال انه اخذه بحروفه من ذلك الغير وبعضهم ينقل الصفح والصفحتين من غير اه تغيير ظناً منه ان الكتاب الاصلي لن يقع بيد كثير من الناس فيمشي عليه - 00:15:01
ولا شك ان مثل هذه التصرفات داخله في القاعدة. الامور بمقاصدها اننا نرى احياناً بعض العلماء ينقل من غيره من غير عزو صفحة صفحتين ثلاث احياناً ينتحل كتاب كامل ينسبه الى نفسه - 00:15:21

والامور بمقاصدها قد ينتحل الكتاب كاملاً ويضيفه الى نفسه او ينتحل اكثر الكتاب وينقله من غير اشارة وهو في ذلك محسن ونعود الى القاعدة الامور بمقاصدها ان كان قصده من ذلك التكثر والتشيع بما لم يعطى ونسبة هذا القول له وهو في الحقيقة لغيره فالامور - 00:15:41

ومقاصده. هو اثم بها متشيع بما لم يعطى فهو كلابس ثوب يزور وان كان قصده ترويح الكلام اذا نسبته لنفسه لان من نطق به غير مقبول في بلد او في زمن - 00:16:06
ابن ابي العز في شرح الطحاوية جل كلامه منقول من كتب شيخ الاسلام وابن القيم لكن ما يعزه ما يحصل لماذا؟ لانه عاش في وقت تحرق فيه كتب شيخ الاسلام ابن القيم. فكونه لا ينسب هذا الكلام هو مأجور على هذا - 00:16:25
نرجع الى قاعدتنا الكلية الامور بمقاصدها فكونه فتت هذه القاعدة وجعلها قاعدتين اما ان يكون ملحظه الحديث الذي هو الاصل لهذه القاعدة انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:16:44
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. على القاعدتين. لا ثواب الا بالنية ظاهر ولا مو بظاهر من يتصرف بالنجيم ماشي على

القاعدتين على الجملتين في الحديث او لا - 00:17:09

نعم يمشي بعض العلماء يرى ان الحديث كما يأتي في كلام القرطبي. الجملة الثانية مؤكدة للجملة الاولى وليست مؤسسة لمعنى جديد فهما بمعنى واحد فعلى هذا ما يمشي كلام ابن وجيه ما يمشي كلام غيره. قاعدة واحدة - 00:17:29

ولا يمكن قسمها الى قاعدتين اقول لعل السبب في جعل القاعدة قاعدتين مجيء حديث عمر رضي الله تعالى عنه الذي هو اصل هذه القاعدة المخرج في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:17:55

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ما كانت هجرته الى دني يصيبه او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه - 00:18:13

يقول القرطبي فيه يعني الجملة الثانية من الحديث وانما لكل امرئ ما نوى تحقيق لاشتراط النية والاخلاص في الاعمال تحقيق الاشتراط النية والاخلاص في الاعمال يعني وهذا ما يفيد الجملة الاولى - 00:18:29

الجملة الاولى تفيد هذا فجنح الى انها مؤكدة فجنح الى انها مؤكدة وقال غيره بل تفيد غير ما افادته الاولى غير ما افادته الاولى لان الاولى نهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك - 00:18:52

لان الجملة الاولى نهت على ان العمل يتبع النية. ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك. والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه. لا يحصل له الا ما نواه هو قول ابن نجيم في القاعدة - 00:19:16

الاولى لا ثواب الا بالنية وقال ابن دقيق العيد الجملة الثانية تقتضي ان من نوى شيئا يحصل له انما ان الجملة الثانية تقتضي ان من نوى شيئا يحصل له يعني اذا عمله بشرائطه - 00:19:36

او حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له. كل ما لم ينوه لم يحصل ومراده بقوله ما لم ينوه اي لا خصوصا ولا عموما اما اذا لم ينوي شيئا مخصوصا لكن هناك نية عامة - 00:19:53

تشمله فهذا مما اختلفت فيه انظار العلماء. ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى تخرج عليه من المسائل ما لا يحصى. شخص صلى العصر وجلس في المسجد يذكر الله الى ان - 00:20:13

حان وقت صلاة المغرب وجلس وانتظر المغرب هذا مرابط نعم مرابط يذكر الله بين الصلاتين الى ان جاءت الصلاة الاخرى لكن هل يؤجر هذا المرابط على ترك المعاصي؟ لانه ما فعل شيئا منها - 00:20:29

يعني ما وجد من يشرب هو ما شرب. خل نقول انت مأجور لانك ما شربت الخمر هل انت مأجور على انك ما ارتكبت بعض المعاصي من سرقة وزنا وغيرهما نعم - 00:20:50

نعم النية هي التي تميز مثل هذا الجلوس وهذا الترك دلالة الترك اذا استحضر مع جلوسه وانتظار الصلاة بعد الصلاة. قراءة القرآن والذكر في هذا الوقت. استحضر مع ذلك ان لا يزف - 00:21:06

لانه ان خرج من المسجد ترتب عليه الالتقاء بالآخرين ولقاء الآخرين قد يترتب عليه شيء من المعاصي. غيبة ونميمة وكلام بذي وسب وشتم وقد يكون في طريقه نساء متبرجات فيرسل نظره اليهن اذا استحضر ان - 00:21:30

ليكيف بصره عما في الطريق ويكف لسانه عما يدور في مجالس الناس يؤجر على ذلك يؤجر على ذلك فكونه لا ينوي شيئا البتة لا يحصل له الا ثواب ما عمله - 00:21:56

ولا يحصله ثواب ما تركه. فان نوى شيئا اجماليا مثلا قال لان لا يعصي جلس في المسجد لان لا يعصي وكان السلف يحفظون صيامهم بالمكث في المساجد اذا جلس لا يعصي نية مجملة - 00:22:17

هل يثاب على الامور التفصيلية او يثاب بقدر هذه النية المجملة والثالث نوى انه جلس في المسجد لئلا يغتاب ولا يسرق قد يتسرق سرقة ولا ينظر نظر محرم اذا استحضر مثل هذه الامور اجيح عليها. ولذلك يقول - 00:22:34

ابن دقيق العيد الجملة الثانية تقتضي انما نوى من نوى شيئا يحصل له يعني اذا عمله بشرائطه او حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله وكل ما لم ينوه لم يحصل له - 00:22:59

يعني جلس في المسجد خوفا من غريم مثلا خوفا من غريم يعني هذا على قدر ما في باله وفي نيته ومراده بقوله ما لم ينويه اي لا خصوصا لهذا الامر ولا عموما بان يحفظ صيامه يحفظ - [00:23:12](#)

جوارحه عن المعاصي ولا عموم اما اذا لم ينوي شيئا مخصوصا اما اذا لم ينوي شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلفت فيه انظار العلماء فالنية العامة تنفع - [00:23:35](#)

والنية الخاصة انفع اما مع عدم النية فلا. وهذا هو منطوق الحديث ويتخرج عليهم من المسائل ما لا يحصى. وقد يحصل غير المنوي وقد يحصل غير المنوي لمدر كمن دخل المسجد فصلى الفرض او الراتبة - [00:23:52](#)

قبل ان يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها او لم ينويها دخل المسجد فوجد الناس يصلون الفرض والنبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا دخل احدكم المسجد فلا يجوز حتى يصلي ركعتين - [00:24:17](#)

هل نقول نصلي ركعتين تحقيقا لهذا الامر نقول صلي ركعتين امثالنا لهذا او نقول ادخل مع الجماعة التحية تدخل تبعا يقول لان القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل بعض الناس يأتي الى المسجد بعد طلوع الفجر - [00:24:33](#)

فيصلي تحية المسجد ثم يأتي براتبة الصبح نقول يا اخي تحية المسجد ما لها داعي اذا طلع الفجر ولا صلاة الا ركعتي الفجر فقط وتحية المسجد تدخل قوله يحصل له التحية - [00:24:57](#)

فانه يحصل تحية المسجد نواها او لم ينويها. حصول التحية هل المراد به سقوط الطلب بهذا الفعل؟ او المراد به الثواب المرتب على دخل المسجد والناس يصلون فاذا جاء احدكم الامام على حاله فليصنع كما يصنع الامام كبر وركع وسجد مع الامام - [00:25:15](#)

وما صلى تحية المسجد الان يحصل له تحية المسجد. هل مقصود انه يحصل له شغل البقعة الذي من اجله شرعت تحية المسجد او المراد به الثواب المرتب على تحية المسجد - [00:25:42](#)

نعم شغل البقعة ها يعني ان نواها تداخل الان دخل والامام في الفريضة او دخل قبل صلاة الظهر ولها راتبة قبلية او قبل صلاة الفجر ولها راتبة قبلية فصلى الراتبة - [00:26:01](#)

نقول لا يطالب تحصل له تحية المسجد يحصل له شغل البقعة بلا شك. لكن ان نوى تحية المسجد مع الفريضة. او نوى تحية المسجد مع الراتبة يحصل له اجرها او لا يحصل - [00:26:24](#)

يعني تداخل العبادات مسألة التداخل تداخل في العبادات اوائل قواعد ابن رجب قال اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد ليست احدهما مقضية والاخرى مؤداة دخلت الصغرى في الكبرى فتدخل النافلة في الفريضة - [00:26:42](#)

مثل هذا لو جاء والامام راع فكبّر للاحرام ولم يكبر للانتقال تكفي لكن لو كبر للانتقال وانا مكبر للاحرام لم تنعقد صلاته فمثل هذا لو نوى صلاته تحية ركعتي الفجر مثلا او راتبة الظهر نوى فيها التحية والراتبة - [00:27:07](#)

هذا اذا قلنا ان التحية مقصودة لذاتها اذا قلنا ان التحية مقصودة لذاتها فتحتاج الى نية اما اذا قلنا انها ليست مقصودة لذاتها فتدخل في اي صلاة لكنها لا تدخل الا في صلاة مكونة من - [00:27:35](#)

ركعتين يعني لو دخل بعد صلاة العشاء وقال اوتر بواحدة تدخل فيها تحية المسجد ولا لا نعم؟ ما تدخل حتى يصلي ركعتين وهذا ما صلى الا ركعة وهكذا لا لا من عقدت الصلاة اصلا ما دخل - [00:27:55](#)

من دخل والامام راع واراد ان يكتفي بتكبيرة واحدة فلينوي تكبيرة الاحرام لانها هي ركن الصلاة وبدونها لا تنعقد الصلاة. اذا نوى تكبيرة الانتقال الركوع فان صلاته لم تنعقد فلا بد ان ينوي تكبيرة الاحرام وتدخل فيها تحية تكبيرة الانتقال وان كبرهما معا فهو الاصل - [00:28:17](#)

اه قوله يحصل له التحية قلت يعني انه يسقط عنه الطلب لا ثواب التحية الا بالنية وقال النووي افادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائنة لا يكفيه ان ينوي الفائنة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا او عصرا والكلام في - [00:28:43](#)

هذا كثير كلام في المراد بالجمليتين كثير في الشروع عند اهل العلم لكن آآ هذا خلاصة ما يقال فيه والداعي لمثل هذا الكلام وان كان

ليس الكلام عن الحديث وشرح الحديث له مواضع أخرى لكن نحتاج الى مثل هذا الكلام - [00:29:07](#)

فرق بين تصرف السيوطي والتصرف ابن نجيم اه الشيخ محمود حمزة مفتي دمشق اقتصر في قواعده التي اسمها الفرائد البهية في القواعد الفقهية عندنا فرائض البهية في نظم القواعد الفقهية - [00:29:28](#)

وكتاب محمود افندي حمزة هذا اسمه الفرائض البهية في القواعد الفقهية اقتصر في قواعده على اولى قاعدتي ابن نجيم يعني اقتصر على قوله لا ثواب الا بالنية لا ثواب الا بالنية. ما جاب القاعدة التي اتفقوا عليها وهي الامور بمقاصدها - [00:29:52](#)

انما قال لا ثواب الا بنية فابن نجيم جمع بين القاعدتين وافرد كل واحدة بمبحث خاص بعنوان القاعدة الاولى القاعدة الثانية والانصار الكليات عنده ست بدلا من خمس آ السيوطي اقتصر على الكلام الاعم الامور بمقاصدها - [00:30:18](#)

ويشفع له كلام القرطبي في شرح الحديث وان الثانية مؤكدة للاولى واما محمود حمزة هذا في اقتصر في قواعده قال القاعدة قاعدة لا ثواب الا بنية ولم يورد الامور بمقاصدها - [00:30:43](#)

ومعول هذا محمود حمزة معول وفي قواعده على قواعد ابن نجيم على اشباه النظائر ابن نجيم لانه حنى في مثله فيعول عليه كثيرا ولا يخرج عنه الا نادرا بل يأخذ قواعده من كتب الحنفية - [00:31:02](#)

الاصل قواعد ابن نجيم ويضيف اليها ماء وقف عليه آ من كتب الحنفية الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي رحمه الله الجميع فقال في اولى قواعده النية شرط لسائر العمل النية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل - [00:31:21](#)

هذه القاعدة الاولى عندهم النية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد الى العمل فعدل عن تعبيرهم الامور بمقاصدها الى النية لماذا؟ لانها بمنطوق الحديث جاءت بمنطوق الحديث جاءت انما الاعمال بالنيات في رواية الاعمال الا بنية ان الاعمال بالنية - [00:31:44](#)

فجاء في قاعدته الاولى بمنطوق الحديث واولئك عادلوا عن منطوق الحديث الى ما هو اعم الى ما هو اعم على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى يقول الشيخ ابن سعدي - [00:32:11](#)

تقرير هذه القاعدة يقول هذه القاعدة انفع القواعد واجلها وتدخل في جميع ابواب العلم هذه القاعدة انفع القواعد واجلها وتدخل في جميع ابواب العلم فصلاح الاعمال البدنية والقلبية اعمال القلوب واعمال الجوارح انما هو النية وفساد هذه الاعمال بفساد النية - [00:32:28](#)

فاذا صلت النية صلت الاقوال والاعمال واذا فسدت النية فسدت الاقوال والاعمال كما قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اه وانما لكل امرئ ما نوى اذا تقرر هذا فالاصل المعول عليه في تقرير هذه القاعدة هو حديث عمر رضي الله تعالى عنه - [00:32:55](#)

الذي سبق ذكره انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها هجرته الى ما هاجر اليه - [00:33:20](#)

اه لما قررت القاعدة انما الاعمال بالنيات واردت بما يزيد المسألة بيانا وايطاحا ويدخل في الباب ما لم يدخل في الجملة الاولى على وتقدم قال فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله - [00:33:38](#)

سياق مدح ولا ذم مدح ولا دام سياق مدح بلا شك الجملة الثانية ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه مدح ولا ذنب نعم - [00:33:59](#)

دم بلا شك قد يقول قائل انا بحثت عن زوجة في بلدي ما وجدت فانتقلت الى بلد اخر ووجدت زوجة انا ممدوح ولا مذموم انا هاجرت تركت تركت بلدي الى بلد اخر من اجل ان اتزوج - [00:34:16](#)

وانا في بلدي ما رزقت طرقت جميع ابواب الرزق ما وفقت فهاجرت بلدي وتركت معارفي واقاربي الى بلد اخر ففتح الله علي ابواب الرزق. يذم ولا ما يذم كيف جاء في الحديث سياق ذم ونحن نقول هذا ما يذم - [00:34:33](#)

الامور بمقاصده وانما لكل امرئ ما نوى متى يذم مثل هذا متى يذم مثل هذا متى يذم مثل هذا اذا اظهر للناس بلسان مقاله او بلسان حاله او بشيء من تصرفاته وافعاله انه انما هاجر لله ورسوله - [00:34:54](#)

يذم ومن اوضح الامثلة من اوضح الامثلة نعم سبب ردع الظاهر لكن يبقى ان عندنا مثال غدا الاثنين مثلا نعم والاثنين كما جاء سابقا مما يشرع صيامه يستحب صيامه الاثنين - [00:35:18](#)

جاء الترغيب في صيام الاثنين فلو ان شخصا بعد بعد او قبل غروب الشمس بربع ساعة دخل ومعه كيس فيه تمر وفيه ماء وفيه قهوة وفل السماط بجوارنا ووضع ما معه على هذا السماط وانتظر الاذان فقال بسم الله واكل - [00:35:42](#)

ما صام ما شاء الله هل يستطيع احد ان يقول ان اكل في المسجد حرام نعم لكن صنيعة ممدوح ولا مذموم مذموم لانه يوحي للناس انه صائم لكن لو جاء الظهر مثلا - [00:36:08](#)

وفل السماط ووضع الغدا وتغدى بالمسجد ما حد يلومه اكل في المسجد جائز ما لم يتسبب الى تلويثه مثلا وامتهانه ولا ما في اشكال لو اكل الظهر ما احد يثمه - [00:36:27](#)

لكن لما انتظر كل شوي ينظر في الساعة اما اذن قال بسم الله فظهر للناس انه صائم نقول مثل هذا يذم والا لو اكل في غير هذا الوقت ما يذهب - [00:36:41](#)

فلا شك ان مثل هذه الامور لابد من ملاحظتها لان الانسان قد يحبط عمله بنفسه وهو لا يشعر وقد يتحایل على نفسه يعرف ان الرياء محرم وشرك اصغر ويعرف ان الحديث عن النفس وابرار - [00:36:56](#)

بعض ما كان يعمل خفيا يعرف ان هذا ان لم يحبط العمل انقص ثوابه فتجده يأتي بطرق ويلتوي واحيانا يذم نفسه ليمدح يذم نفسه بما يعرف الناس عنه انه ليس فيه - [00:37:15](#)

من اجل ايش ان يمدح والامور بمقاصدها فمداخل الشيطان وحيل الشيطان على المسلم من اجل ان يحبط العمل يأتيه من هذه الابواب الاصل في هذه القاعدة حديث عمر ولذا سمعنا في كلام او سيأتي بكلام - [00:37:34](#)

اه الناظم ان شاء الله تعالى قول الفائش الاصل في الامور بالمقاصد ما جاء في نص الحديث الوردي اي انما الاعمال بالنيات وهو مروي عن الثقات يضاف الى ذلك جميع النصوص - [00:37:56](#)

التي جاءت في الكتاب والسنة في الاخلاص في الاخلاص وفي ارادة وجه الله وفي ابتغاء وجه الله كل هذه تضاف الى الحديث لتكون اصلا لهذه القاعدة الاخلاص يقول الشيخ ابن سعدي رحمه الله من مراتب النية من مراتب النية وهو قدر زائد على - [00:38:16](#)

العمل فلا بد من نية نفس العمل والمعمول له الذي هو الاخلاص لله جل وعلا يقول هذا هو الاخلاص وهو يقصد العبد بعمله وجه الله لا يريد غيره ان يقصد العبد بعمله وجه الله لا يريد غيره - [00:38:47](#)

ويقول السيوطي حديث عمر رضي الله عنه حديث صحيح مشهور اخرجه الائمة الستة وغيرهم من حديث عمر ابن الخطاب واخرجه آا ابن الاشعث في سننه من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ابن الاشعث من هو - [00:39:07](#)

ابو داود سليمان ابن اشعب والدارقطني في غرائب مالك وابو نعيم في الحلية من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وابن عساكر في اماليه من حديث انس رضي الله عنه كلهم بلفظ واحد انما الاعمال بالنيات - [00:39:27](#)

وعند البيهقي في سننه من حديث انس لا عمل لمن لا نية له في المسند الشهاب من حديث من حديثه يعني من حديث انس نية المؤمن خير من عمله وهو بهذا اللفظ في معجم الطبراني الكبير - [00:39:43](#)

من حديث سالم بن سعد والنواس بن سمعان وفي مسند الفردوس للدليمي وفي من حديث ابي موسى ما يتصل بالنية باللفظ لم يثبت الا حديث عمر لم يثبت الا من حديث عمر - [00:39:59](#)

فهذه الاحاديث التي ذكرها السيوطي من حديث علي وحديث ابي سعيد وحديث انس وحديث انس الثاني اه كلها لا تثبت وكذلك حديث نية المؤمن خير من عمله. هذا حديث ضعيف عند اهل العلم - [00:40:15](#)

وان كان معناه يمكن ان يوجه الى معنى صحيح يمكن ان يوجه الحديث الى معنى صحيح نية المؤمن خير من عمله. يعني النية المجردة خير من العمل المجرد يعني النية بدون عمل ينوي الخير - [00:40:33](#)

هذا مأجور لكن يعمل الخير بدون نية هذا ايش؟ مأزور لا يؤجر وفي الصحيح من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال له

النبي عليه الصلاة والسلام انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت فيها. حتى ما تجعل في امرأتك - [00:40:51](#)

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولكن جهاد ونية يعني لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وفي السنن الاربعة من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة - [00:41:14](#)

وفيه وصانعه يحتسب في صنعته الاجر والنصوص في هذا المعنى كثيرة جدا تتواتر النقل عن الائمة في تعظيم قدر حديث النية.

حديث عمر تواتر عنهم النقل في تعظيم هذا الحديث - [00:41:32](#)

والرفع من شأنه قال ابو عبيد ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء اجمع واغنى واكثر فائدة منه واتفق الشافعي واحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المديني وابو داود والدارقطني وغيرهم على انه ثلث العلم - [00:41:52](#)

ومنهم من قال ربع العلم فوجه البيهقي كونه ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه وجه البيهقي كونه ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ذلك الايمان - [00:42:16](#)

قول وعمل ونية قول باللسان واعتقاد بالجنان عمل بالاركان فهذه ثلاثة ثلاثة من متعلقات اه الكسب فالنية احد اقسامها الثلاثة بل هي ارجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها - [00:42:41](#)

يعني لو ان الانسان نطق ووعظ الناس موعظة بليغة بكى الناس منها لكنه لم يقصد بها وجه الله جل وعلا يؤجر عليها ولا يؤزر؟ يَأْتُم

لو انه صلى ابد الدهر بغير النية اثم في صلاته - [00:43:05](#)

ولو انه نوى الخير وبيت النية وحدث نفسه بفعل الخير لا شك انه يؤجر عليه ولو لم يفعله اذا لم يتمكن منه بل منعه منه مانع وعزم على فعله ما تيسر له لا شك انه يؤجر عليه - [00:43:21](#)

اه للحافظ ابي الحسن طاهر ابن مفوز الاندلسي يقول عمدة الدين عندنا كلمات اربع من قول خير البرية عمدة الدين عندنا كلمات اربع من كلام خير البرية اتق الشبهات وازهد وتعمى ليس يعينك واعملن بنية - [00:43:42](#)

فذكر حديث النعمان باتقاء الشبهات وازهد فيما في ايدي الناس ودع ما يريب وكلام ما لا يريبك ما ليس يعينك من حسن اسلام النار تركه ما لا يعنيه واعملن بنية حديث عمر رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات - [00:44:04](#)

وقال ابن مهدي ايضا حديث النية يدخل في ثلاثين بابا من العلم حديث النية يدخل في ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا يدخل في سبعين باب - [00:44:27](#)

منهم من يقول فهذا من باب المبالغة يعني الحث على فهم الحديث وتطبيق الحديث من الامام الشافعي ندخل في سبعين باب اه ذكر السيوطي ما يدخل فيه من الابواب فزادت على السبعين - [00:44:43](#)

يعني بالتفصيل عند السيوطي في الاشباه ذكر اكثر من سبعين بابا يدخل فيها هذا الحديث ليبين فساد قول من قال ان مراد الشافعي بقوله يدخل في سبعين بابا من العلم المبالغة - [00:45:07](#)

قال واذا عدت مسائل هذه الابواب التي للنية فيها مدخل ان لم تقصر عن ان تكون ثلث الفقه او ربه يقول واذا عدت مسائل هذا الباب او هذه الابواب وعدد ابواب - [00:45:24](#)

اذا عدت فصلت مسائل هذه الابواب لا تقصر ان تكون ثلث العلم او ربع العلم يقول الناظم رحمه الله تعالى الاصل في الامور بالمقاصد ما جاء في نص الحديث الوارد - [00:45:44](#)

اي انما الاعمال بالنيات وهو مروي عن الثقات وهو مروي عن الثقة اي انما الاعمال بالنيات وهو مروي عن الثقات الحديث حديث الاعمال بالنيات لم يثبت الا من طريق عمر ابن الخطاب - [00:46:02](#)

فهو فرض مطلق وعن عمر لم يثبت الا عن علقمة ابن وقاص الليثي وعن علقمة لم يثبت الا من طريق محمد ابن ابراهيم التيمي وعن محمد بن ابراهيم التيمي لم يثبت الا عن يحيى - [00:46:20](#)

ابن سعيد الانصاري ثم عن يحيى انتشر انتشار واسع جدا حتى قيل انه روي عنه من اكثر من سبعمائة طريق قولهما وهو مروي عن الثقات لا ندخل الصحابة في هذا - [00:46:37](#)

لأنهم ليسوا بحاجة الى توثيق واما من بعدهم من التابعين وتابعيهم الى الطبقة الرابعة الى يحيى بن سعيد لا شك أنهم ثقات يناسب مجموعهم الجمع الثقات لكن اذا لم اذا نظرنا الى مفرداتهم - [00:46:53](#)

فانه مروي عن ثقة لا عن ثقات فقله ما هو مروي عن الثقات انما يقصد بذلك نعم مجموع رواة الحديث يعني سلسلة اسناد الحديث جاء باسناد رجاله ثقات لكن لو قدر انه يريد - [00:47:12](#)

بذلك انه جاء من طرق متعددة من طريق الثقات نقول لا هو في طبقاته الرابع فرط مطلق لا يصح الا عن هؤلاء الاربعة ولذا انتقد من يقول في تعريف الحديث الصحيح - [00:47:34](#)

هو الحديث الذي يرويه العدول الظابطون العدول الظابطون مع اتصال او ما اتصل سنده بنقل العدول الضابطين اتصل سنده بنقل العدول الظابطين انتقد لانه لا يلزم ان يرميه عدول يرويه عدل واحد يكفي - [00:47:52](#)

ظابط واحد يكفي. عاد ابن ظابط يكفي. ما لا يلزم ان يروى من طرق متعددة ولا من طريق العدول الظابطين وانما يكفي واحد. ولذا لا يشترط التعدد في الرواية ولياء الصواب في تعريف الصحيح انه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط يعني الواحد - [00:48:13](#)

وما زاد على ذلك نور على نور لكن لا يقال عدول الظابطين بحيث آآ يتوهم بعض الناس انه لا يصح الا اذا تعدد الطرق واذا انتقد من قال هذا وهو النووي رحمه الله - [00:48:35](#)

الا اذا كان يريد بذلك سلسلة الاسناد الذين من طريقهم وردنا هذا الخبر ولو كان اسنادا واحدا فهم عدول ظابطون لكن الجملة العبارة يعني لا شك انها محتملة وهو مروي عن الثقات قالوا وذا الحديث ثلث العلم - [00:48:50](#)

وذا الحديث يعني هذا الحديث ثلث العلم وقيل ربه فجلب الفهم فجل بالفهم طوف السبعين بابا يدخل عن الامام الشافعي تقدم هذا وحديث الاعمال بالنيات شرح في ضمن شروح كتب السنة - [00:49:13](#)

وشرح ايضا بشروح مفردة. يعني افرد بالشرح ولو صنف فيه مجلدات ما هو بكثير. لانه يدخل في سبعين الباب فتحتاج الى ذكر هذه السبعين من الباب بالتفصيل يعني كما صنع ابن هبيرة في حديث - [00:49:39](#)

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ادخل تحته جميع ابواب الفقه في ذكر مواضع الاتفاق والاختلاف وطبع الكتاب في بعض وفي جزئين احيانا تأتي بمجلد طبعة الشام ممكن ان تأتي بمجلد وطبع ايضا في مجلدين - [00:49:58](#)

الحديث هذا في غاية الاهمية طالب العلم عليه ان يعنى به النية انما شرعت لمقاصد جليلة شرعت المقاصد في الشريعة في غاية الاهمية منها تمييز العبادات عن العادات تمييز العبادات عن العادات - [00:50:19](#)

وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض الوضوء والغسل مثلا يتردد بين التنظف والتنظيف العبادة ولا عادة عادة وشرع ايضا للتبرد وشرع ايضا لرفع الحدث الذي هو ايش؟ عبادة كيف يتميز هذا من هذا؟ شخص - [00:50:46](#)

دخل المغتسل فاغتسل ليس لنا الا ان نحكم على ظاهره هل هل يستطيع انسان ان يقول اسلك هذا لا يجزي او يقول يجزي وهو ما يدري عنه هو يمكن غسل اغتسل للتبرد اغتسل للتنظف استحتم - [00:51:20](#)

اغتسل لرفع الحدث هذه الامور لا يطلع عليها الا الله جل وعلا فان قصد بذلك التنظف ما ارتفع الحدث ان قصد بذلك التبرد لم يرتفع الحدث. ان قصد بذلك رفع الحدث ارتفع - [00:51:42](#)

فالمعول في الفارق بين هذه الصور النية والقصد الامساك عن الاكل قد يكون للحمية مريض قال له الطبيب لا تأكل لمدة اربعة وعشرين ساعة قال له الطبيب لا تأكل لمدة اربعة وعشرين ساعة - [00:51:59](#)

هل يستطيع ان يكون الانسان هذا صائم هو ممسك صائم بالمعنى اللغوي لكن المدار على النية الامساك وعدم الاكل قد يكون للحمية وقد يكون للتداوي او لعدم الحاجة اليه وقد يكون التقرب الى الله جل وعلا بهذه العبادة - [00:52:19](#)

عظيم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا فاذا صام لان الطبيب قال له صم الاكل يضرك ولم يستحضر نية الصيام الشرعي فانه لا يستفيد شيء - [00:52:42](#)

ان قال الطبيب قال لا تأكل. لا تأكل لمدة اربعة وعشرين ساعة وقال فرصة. ما دام انا ممنوع من الاكل ماذا لا انوي الصيام؟ ينفعه ولا

ما ينفعه؟ ينفع تشريك عبادة بمباح ينفع لانه - 00:53:00

لما قيل له صم مقصود الطبيب بذلك او لا تأكل؟ يعني لا تأكل شيئا يضرك. لماذا لم يشرب ماء في اثناء النهار يعني لو كان القصد عدم الاكل المقصود به الاكل الذي يضره - 00:53:24

فكونه امتنع عن كل شيء حتى الماء الذي لا يضره متقربا بذلك الى الله جل وعلا دل على انه ما عدل من الصيام والامساك اللغوي الى الشرعي الا بنية التقرب الى الله جل وعلا - 00:53:40

على هذه النية طيب قال له الطبيب عليك ان تمشي في اليوم ثلاثة كيلو وعنده سور المقبرة ثلاث كيلو وعنده رصيف في الشارع ثلاثة كيلو. وعنده المطاف وعنده المسعى كلها متفاوتة - 00:54:00

كلها متفاوتة كونه يطوف على المقبرة ولو بغير نية تعظيم المقبور. لا شك انه من باب سد الذريع الموصلة الى الشرك يمنع لو مشى في الشارع على الرصيف امثالاً لقول الطبيب انت بحاجة الى المشي؟ نقول مباح - 00:54:24

اذا قال بدلا من امشي في الشوارع واجوب الشوارع اذهب الى المطاف واطوف في كل يوم عشرات اه اسابيع تحصل لي المطلوب واكثر نقول ما عدل عن الشارع الى المطاف الا لنية التقرب الى الله جل وعلا والبحث عن الاجر - 00:54:47

فهو مأجور لو قال لا المسعى افضل المسعى طريق مستقيم وما فيه ادنى اشكال يعين على المشي فماذا يقال له نقول ان السعي لا يشرع الا في نكح او عمرة. يسأل كثير من الناس عن عن السعي فيه اجر ولا ما فيه اجر - 00:55:08

نقول لا ما في حاجة لماذا؟ لانه افضل من المطافي المشي يعني مع الاسف ان بعض الناس يأتي الى مكان هذه العبادة عن المطاف بنية المشي ولذلك تجد بعضهم تكمل رياضة ومع الاسف اذا كان هذا بعد من النساء - 00:55:35

وقد رأينا بعض من يلبس تكملة تكملة رياضة ترنج عليه وكنادر الجزم حقت اللعب بالكرة ويجي للمطاف مثل هذا ما ادري والله عن كونه يحصل على اجر لا سيما اذا كان من نوع مأمور بالستر - 00:55:55

فهذا الى الائم اقرب. فعلى كل حال هذا يقرر لنا القاعدة الكبرى الامور بمقاصدها وكل من الوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها قد يكون فرضا ونذرا ونفلا والتيمم قد يكون عن الحدث او الجنابة - 00:56:15

وصورته واحدة فشرعت النية لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض. كذا في الاشباه ونحوه شيخ ابن سعدي رحمه الله ويقول

الحافظ ابن رجب في شرح الاربعين النية في كلام العلماء تقع بمعنيين - 00:56:34

ولعلنا نرجع الكلام الكلام في رجب الى الدرس القادم ان شاء الله تعالى والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:56:54